

جامعة الزعيم الأزهرى
كلية الدراسات العليا

تقييم السياسات الجنائية المتعلقة
بمسئولية الآباء وإدارات المدارس
في حماية الأطفال من خطر استخدام المخدرات أو الترويج لها

إعداد

أ.د. بابكر عبد الله الشيخ
عميد كلية الدراسات العليا
جامعة الزعيم الأزهرى بالسودان
الخبير بمعهد البحوث والدراسات الجنائية والاجتماعية
جامعة الرباط الوطنى - السودان

1433هـ - 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

.....	مقدمة الدراسة 2
.....	مشكلة الدراسة 2
.....	تساؤلات الدراسة 4
.....	أهداف الدراسة 5
.....	أهمية الدراسة 6
.....	المبحث الأول: مفهوم الطفل المشمول بالحماية من استخدام المخدرات أو الترويج لها
8	
.....	الثاني: السياسات الجنائية الدولية والوطنية لمنع استخدام الأطفال
.....	المخدرات أو الترويج لها
13	
.....	المبحث الثالث: أسباب استخدام الأطفال في ترويج المخدرات
.....	والمؤثرات العقلية 24
.....	المبحث الرابع: الالتزامات القانونية للأسرة والمدرسة في منع

استخدام الأطفال للمخدرات أو الترويج لها

30

المبحث الخامس: المسؤولية الجنائية للآباء بسبب استخدام الأطفال

للمخدرات أو الترويج لها

35

مقدمة الدراسة

"عالم بلا مخدرات في متناولنا" هذا الشعار ترفعه الأمم المتحدة كل عام، وما تعلنه الندوات والمؤتمرات التي تعقد برعاية ودعم من المنظمات المحلية والإقليمية والدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، والتي تعتبر أن من بين هموم دولها، الأزمات التي تحدثها المخدرات في بنياتها المختلفة، وعلى رأسها البنية البشرية سيما الأطفال والشباب، ما ينعكس على البنى الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية وغير ذلك من مناحي الحياة العامة والعائلية والخاصة، حتى بات ممكن القول، أن المخدرات قد أصبحت في بعض الدول أزمة الأزمات لها ولغيرها من البلدان على حد سواء.

والأمر الذي لا خلاف فيه أن هناك تزايد في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر، ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع، والانسياق إلى ارتكاب الجرائم وتهديد الصحة العامة، وزعزعة الأمن والنظام والسكينة، بالإضافة إلى صرف ميزانية هائلة للقضاء على هذه الآفة وتطويقها على حساب الخطط التنموية.

مشكلة الدراسة

تتناول هذه الدراسة بصورة أساسية حماية الأطفال من خلال السياسات الجنائية التي تنتهجها القوانين المقارنة من خطر استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية، أو ترويجها، وليس مسؤوليتهم وعقابهم وفقاً لما يقرره القانون الجنائي، وذلك لأن مسألة تقرير أفضل الطرق في معالجة أخطاء الأطفال، فضلاً عن أنها مسألة خلافية، لم يصل العلماء إلى حل لها، فأنها مسألة تخرج عن نطاق هذه الدراسة، لتدخل ضمن إطار مسؤولية الآباء أو أولياء الأمور والمربين الجنائية، ليس باعتبارها مسؤولية عن فعل الغير، إنما مسؤولية شخصية.

إن تناول الأسرة والمدرسة باعتبارهما الخليتين الأساسيتين في المجتمع، واللتين تؤهلان الطفل ليصبح رجل الغد والمواطن الصالح، وإن دورهما لا بد وأن ينضم إلى بعضه البعض بدلاً من الانفصال، الذي ربما يكون قائماً في بعض الدول العربية. إن هذا التوحد يسهل كثيراً دور المدرسة لأنها لا تستطيع بمفردها أن تحدث تغييراً ملحوظاً في أطباع الطفل إذا كان عند ولوجه رحاها قد تكونت لديه أكثر من (50%) من قدراته على الاستيعاب والتجاور والتعامل مع الآخرين بصورة تكاد تكون نهائية.

أن التحديات التي تواجه المجتمع العربي نتيجة انتشار المخدرات كبيرة جداً، لأن هذه المشكلة محلية وعالمية، فهي لا تخص مجتمعاً دون غيره، وإنما هي مشكلة ذات أبعاد عالمية سواء على مستوى إنتاجها أم إدمانها أم آثارها السلبية، وهي في جانبها الآخر ليست مشكلة فردية تتعلق بشخص الفرد المدمن أو المتعاطي، بل هي مشكلة جماعية تمس المجتمع في الصميم وتنعكس آثارها على جميع مناحي حياته، لذلك كانت الجهود التي تبذل لمكافحتها محلية وعالمية ضرورية.

ولم تكن ظاهرة جنح الأحداث "الأطفال" قبل فترة وجيزة من الظواهر الاجتماعية التي تقلق المجتمع العربي، بل أنها لم تتعد كونها مشكلة خاصة تعاني منها الأسرة التي نشأ فيها الحدث نفسه، وتعتبر مسؤولية شخصية لرب الأسرة "الأب" يتحملها وحده، ويبحث عن الحلول المناسبة، وإن فشل في ذلك وارتكب الطفل "الحدث" فعلاً يشكل جريمة من الجرائم، فإن علاج الأمر يتم وفقاً لأحكام القانون الجنائي والعقوبات والتدابير المقررة فيه كعلاج بديل لهذه المشكلة.

لقد تغيرت هذه النظرة الآن تماماً مع تقشي جنوح الأطفال، واختلاف نظرة المجتمع الحديث للأطفال، والتعامل معهم بنظرية علمية تتسع لتشمل مراحل نمو ونضوج شخصية الطفل "الحدث" ومدى تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية المختلفة في شخصيته، وتطورت النظريات التي تنادي بضرورة علاج وإصلاح "الحدث" الطفل "ليعود صالحاً لمجتمعه، وتهيئة الظروف والمواقف لإحداث هذا التغيير حسب نهج علمي مدروس.

ليس هناك شك حول أهمية مشكلة تعاطي الأطفال المخدرات أو استخدامه في ترويجها، وليس سر أهميتها خطورة المشكلة فقط وإستمراريتها في الحياة الاجتماعية فحسب، وإنما تنبع أهميتها من تشابك خيوط هذه المشكلة بين العديد من العلوم الإنسانية والأجهزة المختلفة للعدالة الجنائية، فهي مشكلة يشترك في دراستها والاهتمام بها العديد من العلوم والتخصصات) تربية - علم نفس - اجتماع - اقتصاد - طب... الخ (إلا أن ما يهم هذه الدراسة في المقام الأول ما تثيره هذه المشكلة في مجال القانون الجنائي وعلى وجه التحديد المسؤولية الجنائية لمجموعة الأطراف المرتبطة بالطفل.

وعليه تتمثل التساؤل الرئيس لهذه الدراسة على الآتي: ما السياسات الجنائية المتعلقة بمسئولية الآباء وإدارات المدارس في حماية الأطفال من خطر استخدام المخدرات أو الترويج لها؟

تساؤلات الدراسة

وللإجابة على التساؤل الرئيس، درجت الدراسة على الإجابة للتساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو مفهوم الطفل المشمول بالحماية من استخدام المخدرات أو الترويج لها؟

2- ما هي السياسات الجنائية والوطنية لمنع استخدام الأطفال المخدرات أو الترويج لها؟

3- ما أسباب استخدام الأطفال في ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية؟

4- ما هي الالتزامات القانونية للأسرة والمدرسة في منع استخدام الأطفال للمخدرات والترويج لها؟

5- ما المسؤولية الجنائية للآباء بسبب استخدام الأطفال للمخدرات أو الترويج لها؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1- النظر بشكل تكاملي في هذه المشكلة لإبعاد الأطفال عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ليصل الأطفال خلال فترات نموه الجسدي والنفسي والفكري إلى مرحلة الشباب وهو يشعر كليا أنه عنصر بناء في دفع عجلة الحضارة البشرية عن طريق إسهامه بكل طاقاته في مشروعات التنمية.

2- تناول أكثر الإجراءات الحديثة ملائمة لحماية الأطفال المعرضين لمخاطر الانحراف من خلال تناول المخدرات أو ترويجها، ومن ثم تأهيله لحياة أفضل، وبالتالي المساعدة في حل مشكلة اجتماعية وأمنية جدية وخطيرة تصيب الأطفال والمجتمع العربي في الصميم.

3- بيان أفضل الطرق التي من خلالها يمكن تعليم الأطفال منذ الصغر على أخطار المخدرات وإدراك المفاهيم الأساسية فيما يتعلق بها، فقد قصدت بها أن تكون جزءاً من التعبئة العامة داخل المجتمعات العربية من أجل مكافحة المخدرات بصور عامة وتناول الأطفال لها أو ترويجها بصورة خاصة.

4- تنبيه الآباء والمعلمين في المدارس لمسؤوليتهم القانونية تجاه

الأطفال المستخدمين للمخدرات أو العاملين في الترويج لها. أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع الذي نتناوله والمقاربة التي تعنتقها، وعلى الرغم من إصدار الدول العربية، وغير العربية العديد من القوانين الجنائية "العقابية التكميلية" المقررة لجرائم المخدرات، حتى وصلت إلى الإعدام إلا أنه على الرغم من كل ذلك استمر استخدام المخدرات والترويج لها وانتشارها على نحو ما توضحه إحصاءات الدول والمنظمات المتخصصة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويستأثر انحراف الأطفال "الأحداث" في المجتمع العربي وفي سائر المجتمعات باهتمام خاص نظراً إلى النسبة العالية التي يشكلها الأطفال، لاسيما من هم دون العشرين من عمرهم، ضمن الحجم السكاني الإجمالي ففي معظم المجتمعات تبلغ نسبة من هم دون العشرين من عمرهم أكثر من نصف عدد السكان بقليل.

إن الأرقام والمعطيات التي تمكن من إثبات ملامح الصورة المنشورة عن استخدام الأطفال للمخدرات أو المساهمة في ترويجها يمكن الركون إليها علمياً إما ناقصة أو غير موجودة أصلاً، ومن ثم فإن ما سوف تتجه إليه الدراسة وتبينه من ملامح يستنتج استنتاجاً من مجمل البحوث والدراسات والأبحاث والإحصاءات، التي تسنى الاطلاع عليها، دون أن تعكس حتماً الصورة الواقعية، إلا أنها يمكن أن تكون قريبة جداً منها.

والأمر الذي لا خلاف عليه وسط المهتمين بأمر الطفولة، يعتبر استخدام الأطفال في المخدرات من الجرائم أو السلوكيات الخطيرة التي تقع على صحة وأمن الطفل من جهة والنظام العام والاقتصاد الوطني من جهة أخرى. ومما يزيد من خطورة وأهمية هذه المشكلة أن أكثر جرائم المخدرات تقوم بها منظمات إجرامية ممتدة عبر الحدود الوطنية) عبر وطنية (بكل ما تحمله من إمكانيات وقدرات .

وواقع أن استخدام الأطفال للمخدرات أو الترويج لها يعتبر ظاهرة ذات أوجه متعددة) اقتصادية، اجتماعية، قانونية، ثقافية ... الخ(، وأن التصدي للظاهرة يستدعي بذل الجهود على مختلف هذه الأوجه حتى يتم محاصرة الظاهرة والتخفيف من حدتها كخطوة أولى نحو القضاء عليها. وما لم يندرج أي جهد يبذل في إطار إستراتيجية عامة تستهدف التخلص من الظاهرة على المدى البعيد، فإن مثل هذا الجهد سيظل جزئياً ومحدد التأثير.

بالإضافة إلى ذلك فإن مشاركة الهيئات غير الحكومية في تنفيذ أية إستراتيجية للقضاء على هذه الظاهرة يعتبر أمراً حيوياً، خاصة وأن هذه الهيئات على اتصال

مباشر بواقع الأطفال، وأن تعاونها مع الجهود الرسمية في هذا المجال من شأنه أن يساعد على حسن تنفيذ هذه الإستراتيجية ونجاعة مردودها. وتأسيساً على ما سبق وصولاً لتلك الأهداف فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول:** مفهوم الطفل المشمول بالحماية من استخدام المخدرات أو الترويج لها.
 - المبحث الثاني:** السياسات الجنائية والوطنية لمنع استخدام الأطفال المخدرات أو الترويج لها.
 - المبحث الثالث:** أسباب استخدام الأطفال في ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - المبحث الرابع:** الالتزامات القانونية للأسرة والمدرسة في منع استخدام الأطفال للمخدرات والترويج لها.
 - المبحث الخامس:** المسؤولية الجنائية للآباء بسبب استخدام الأطفال للمخدرات أو الترويج لها.
- أهم النتائج التوصيات المستخلصة.
المراجع.

المبحث الأول

مفهوم الطفل المشمول بالحماية من استخدام المخدرات أو الترويج لها

يشهد العالم المعاصر موجه ضخمة من الانحراف والإجرام ساهمت فيها التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقنية، وظهرت أشكال جديدة من الإجرام، فكل المؤشرات⁽¹⁾ تدل على أن المجتمعات، بمختلف حظها من التقدم والتخلف سوف تواجه بخطر انحراف الأطفال الذين يندرجون في إطار الاصطلاح القانوني المسمى بالأحداث على نحو ما هو مستخدم في القوانين العربية، باعتبار أن معظم المجتمعات اليوم عاجزة أو تفتقر إلى القدرة على التخطيط لمستقبل هؤلاء الأطفال على نسق يتكيف مع الحياة الاجتماعية الصالحة بسبب العديد من المشكلات التي تسهم في الحيلولة دون هذا التكيف.

الطفل أو الحدث، وفقاً لما هو متداول في الدراسات العلمية والوثائق الرسمية إنسان في طور النمو .

وعرفته المادة الأولى من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل () بأنه :

"كل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده."

والواقع أريد بهذا النص أن يكون نصاً احتياطياً يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التي بلغها، والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر عاماً، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية سناً أقل.

وكانت الصيغة المثلى للنص تأتي على النحو التالي: "الطفل كل إنسان حتى سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل" دون ربط ذلك بعبارة "ببلوغ سن الرشد"، التي يمكن أن تثير مشكلات عملية وقانونية، ومثال على ذلك عرف قانون الطفل السوداني لعام 2010 م) النافذ (في المادة 4، الخاصة بالتفسير بأنه: "كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر."

في حين عرف الطفل الجانح بأنه: "كل طفل أتم الثانية عشر ولم يبلغ الثامنة عشر"، وهذا مما ينطبق على مجمل القوانين العربية.

ويلاحظ أن الفرق بين التعريفين في أن الأول عرف الطفل وهو من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ويعنى ذلك أنه بلغها ولم يتجاوزها، في حين أن التعريف الثاني "الجانح": "هو من لم يبلغ الثامنة عشر"، وبالتالي كان يجب توحيد المصطلحين تلافياً للإرباك الحاصل في التفسير.

ويلاحظ أن القوانين الجنائية المقارنة تنطلق في سياساتها الجنائية من موجبات مؤداها أن القواعد القانونية المتعلقة بالأطفال "الأحداث" تقوم على فلسفة إصلاحية، تأسيساً على أن جنوحهم يعد ظاهرة اجتماعية لا مجال للخطيئة في كنفها⁽²⁾ إلا أنها اختلفت في التحديد التشريعي للحدث "الطفل" وكيفية تقدير سنة وتصنيفه طبقاً للمراحل التي يمر بها الطفل، فهو لا يسأل جنائياً في مرحلة أولى، وفي مرحلة تالية أسقطت القوانين الجنائية المقارنة كذلك المسؤولية الجنائية إلا أنها أجازت للقاضي أن يتخذ إجراءات وقائية تلائم حالته. وفي مرحلة تالية اعتبر المشرع صغير السن "الطفل" "قد توافرت لديه قوة الشعور والإرادة مما يستوجب مساءلته جنائياً عما يرتكبه من جرائم، إلا أنه جعل من صغر السن عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة مع شموله بنظام خاص يستهدف تثقيفه وتقويمه وصلاحيته أمره. وعادة يتم إثبات سن الطفل، في القوانين الجنائية المقارنة بأوراق رسمية كشهادة الميلاد أو مستخرج معتمد منها. ومع ذلك جوزت القوانين للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في تحديد سن الطفل" الحدث ."

وعلى كل حال فإن الحاجة ماسة إلى حسن وحكمة التعامل مع هذه المرحلة يكاد يجمع معظم المنظرين والباحثين في سيكولوجية المراهقة على مدى حاجة المراهق للمساعدة في هذه المرحلة من النمو، إذ يلاحظ من الشواهد والأدلة التي تشير إلى شيوع المشكلات السلوكية والاضطرابات النفسية في مرحلة المراهقة

وربما أكثر من مرحلة أخرى.

تكاد تسلم كل المجتمعات المتمدنة أنه يجب معالجة جرائم الصغار معالجة خاصة، ويعتبر إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية مسألة تتوافق مع مقتضى العقل والتجارب الإنسانية.

وعلى الرغم من الحقائق السابقة، فإن المجتمع في حاجة إلى الحماية من كل من يثبت أنه سبب لقلقه أو ضرره سواء أكان صغيراً أم صديقاً. إلا أن المشكلة التي تواجه القوانين الجنائية المعاصرة هي في أي مرحلة عمرية يمكن مساءلة الصغير عن أفعاله الضارة بالجماعة كاستخدامه المخدرات والمؤثرات العقلية .

والواقع أن الحل ليس أمراً ميسوراً، ذلك أن الاعتماد على سن معين كأساس للمسؤولية، يعتبر أمراً تحكيمياً، إذ يتعلق بطائفة لا بأفراد، ولا يعتد بالظروف الشخصية أو الاجتماعية أو البيئية للصغير التي يكون لها أكبر الأثر على نمو ونضوج فهمه وتقديره، وتختلف هذه الظروف من قطر إلى آخر، بطبيعة الحال، بل تختلف، والحق يقال، من طائفة إلى أخرى في القطر الواحد.⁽³⁾

وتأسيساً على ما سبق، فإن الطفل الذي لم يبلغ من العمر إي سن تقرره الجماعة (القانون الجنائي) (لربما كان قادراً من ناحية عقلية وجسمانية على ارتكاب ضرر كبير ولكن أياً كانت وجهة مثل هذا الرأي، فإنه يبدو أن تقرير سن معين هو الحل الوحيد الممكن.

وعلى كل حال تعد مرحلة المراهقة من المراحل الحرجة في نمو الإنسان بوصفها مرحلة الميلاد النفسي بحق، فهي المرحلة التي تشهد التغير الكيفي الفعلي في الشخصية حيث ما سبقها من تغيرات في مرحلة النمو السابقة ليس غير تغيرات كمية، أما التغير النوعي الذي يتمخض عن ميلاد جديد فهو ما تسفر عنه مرحلة المراهقة.

وكشف تقرير صادر عن الأمم المتحدة بشأن المخدرات حول العالم أن حوالي 200 مليون شخص أي أن (5%) من مجموع سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم بين (15-64) عاماً أساءوا استخدام المخدرات مرة واحدة على الأقل خلال 12 شهراً سبقت صدور التقرير، مشيراً إلى أن 15 مليون جاءوا زيادة مقارنة بالسنوات السابقة للتقرير.⁽⁴⁾

وتشير تقارير أخرى صادرة عن الأمم المتحدة إلى أن (11,8%) من مجموع سكان المغرب الذين تتراوح أعمارهم بين (15) و (64) عاماً سنة قد أساءوا استخدام الحشيش وذات النتائج بالنسبة لـ (6,4%) من اللبنانيين [ولـ (2%) من السوريين].⁽⁵⁾

ويلاحظ أنه على الرغم من الجهود الصادقة والمخلصة والمضنية التي تبذل من

مختلف الجهات العاملة في مجال مكافحة المخدرات، وعلى الرغم من إجراء العديد من الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة وأسبابها وتداعياتها، إي أنها ظاهرة متفاقمة وصلت إلى الحد الذي أصبحت فيه مشكلة اجتماعية خطيرة تهدد الأمن الفردي والاجتماعي عبر تزايد عدد مروجيها ومتعاطيها بين فئات الشباب من الذكور والإناث الذين يمثلون مختلف الشرائح الاجتماعية.

أن احترام مصلحة الطفل من المبادئ الأساسية التي ورد النص عليها في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، سواء كانت تلك الاتفاقيات ثنائية أم إقليمية أم جماعية، لأن احترام تلك المصلحة حماية لمستقبل البشرية بأسرها، وذلك لأن المستقبل مرهون بكيفية رعايتنا لهؤلاء الأطفال، وربما يتأثر العالم في المستقبل بالعلم والتقانة، ولكنه سيتأثر أكثر من أي وقت مضى بما أخذ يتشكل فعلاً في أجساد الأطفال وعقولهم.

أن احترام مصلحة الطفل هي جوهر حقوق الإنسان، وذلك لأن الأطفال هم أكثر أبناء العائلة البشرية ضعفاً، كما أن أصواتهم أكثر الأصوات خفوتاً، ومن ثم يصبحون أكثر حاجة للحماية من البالغين الكبار.

على الرغم مما تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من نصوص تحمي الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، إلا أنه لوحظ أن ظاهرة عمالة الأطفال زادت استفحالياً وخطورة⁽⁶⁾ وأمام هذا الوضع ارتأت منظمة العمل الدولية أن يتم وضع اتفاقية أخرى تعتمد معايير جديدة ضد تشغيل الأطفال واستغلالهم، وتشمل الاتفاقية جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشره، وتدعو إلى تدابير فورية وفعالة يتم بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه، وتدعو التوصية المكملة للاتفاقية جميع الدول إلى اعتبار أسوأ عمل الأطفال جريمة جنائية تستدعي فرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها.

ويعتبر الطفل في وضعية صعبة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم، أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبوية أو حاضنة أو الوصي أو القيم عليه أو كافلة أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو مقر إقامته أو لعدم تعرفه على مكان صالح يستقر فيه .

وهكذا لا يجوز للحكومات العربية أن تتجاهل الممارسات المضرة والغير إنسانية التي يتعرض لها الأطفال كالأعمال الشاقة والاستغلال الجنسي، وإلا أن الحكومة سوف توصف بأنها غير راغبة أو حتى غير قادرة ولا تريد تحمل المسؤولية فمثل هذه الأوضاع سوف تمهد لدخول الأطفال عالم الجريمة من استخدام للمخدرات

والترويج لها.

المبحث الثاني: السياسات الجنائية الدولية والوطنية لمنع استخدام الأطفال المخدرات أو الترويج لها

يشير مفهوم السياسة الجنائية بالمعنى الضيق ينحصر في تشريع نصوص قانونية تعاقب على إتيان الفعل أو ترك فعل أمر به القانون الجنائي⁽⁷⁾. وأما المفهوم الشامل للسياسة الجنائية، والسائدة في الوقت الحاضر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بين تشريعات جنائية وتشديد العقوبة، بل يتجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الجريمة بهدف التصدي لها والحد من ارتفاعها.

وتأسيساً على ما سبق فإن السياسة الجنائية المعاصرة تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة جنائية وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجريمة. وهذا يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والواقع أن السياسات الجنائية شأن مجتمعي. فالمجتمع بكامل مقوماته مسؤولاً عنها. فالفقر قد يولد الجريمة والإقصاء قد ينتج الجريمة. والأمية قد تخصب الجريمة والتطرف الفكري قد يغذي الجريمة.

وإذا كان هدف كل سياسة جنائية هو الحد من الظواهر الإجرامية المختلفة، فإنه لا يمكن وضع سياسة جنائية دائمة، لأن الجريمة تتطور باستمرار والمجرمون في تحايل مستمر على النظام القانوني، والتقانة تبتكر كل يوم أنظمة جديدة، وهذا ما ينطبق تماماً وتطلب الأحوال التصدي له وإلا يكون القانون الجنائي هو المتواجد بشدة لأنه لا يستطيع مكافحة استخدام وترويج المخدرات لوحدة وبصفة خاصة وسط الأطفال، إنما لا بد وأن يكون مصحوباً بمجموعة تطبيقات غير جنائية كالرقابة والإصلاح.

وشهدت السنوات الأخيرة بروز لقضايا الأطفال بصورة عامة، وتزايد معدلات استخدام الأطفال في ترويج المخدرات لتسهيل عملية الإفلات من القبضة الأمنية والوصول إلى شرائح عمرية أصغر⁽⁸⁾، مما يمثل خطراً مزدوجاً من حيث استغلال شريحة سنية غير كاملة الأهلية في عمل إجرامي لترويج مخدر لشريحة سنية صغيرة أيضاً.

يقصد بالترويج تحبيذ المخدرات والمؤثرات العقلية للناس، وتزويدها في أعينهم، وذلك عن طريق الدعاية لها بأية وسيلة كانت، لكي يزدهر الاتجار غير المشروع بها، وانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية على أوسع نطاق بين أفراد

المجتمع، ليشمل طائفة الأطفال أيضاً.

وهكذا يمكن القول بأن استخدام الأطفال في ترويج المخدرات، أو إشراك الطفل "الأطفال" في عملية بيع المخدرات، يتحقق بمجرد استخدام الطفل دون اشتراط الحصول على التسليم ودفع الثمن، كسياسة جنائية لتقرير حالة الخطر.

ويلاحظ التداخل بين الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، حيث لا يوجد اتفاق لدى شراح القانون الجنائي على معالم واضحة لمفهوم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فهناك من يرى بأن تقديم المادة المخدرة للغير بمقابل يتحقق به قصد الاتجار سواء كان هذا المقابل نقداً أم عيناً أم منفعة، فالاتجار وفقاً لهذا الاتجاه يتسع حيث لا يتوقف على مفهوم الاتجار الذي يحدده القانون التجاري ليشمل كل تصرف في المادة المخدرة يكون بمقابل.⁽⁹⁾

ويفهم من القوانين الجنائية العربية في هذا المجال بأن اعتبرت تحريض الناس على التعاطي، عن طريق تحبيذ المخدرات لهم وتزيتها لهم جريمة أطلقت عليها الترويج. فهي بهذا المعنى سوت في المعاملة الجنائية بين مرتكب جريمة التحريض على التعاطي ومرتكب جريمة الاتجار فيها.

وحظرت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 عمل الأطفال التي تؤثر على سلوك الطفل وصحته والتي استمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999م.

وتجدر الإشارة هنا في هذا المجال إلى أن بعض أشكال إساءة عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولاسيما اتفاقية العمل الجبري لعام 1930م واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م.

وعلى كل حال تناولت هذه الاتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (في 16 مادة توضح الإطار العام لحظر عمالة الأطفال دون الثامنة عشر في الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، والعمل القسري وتشغيله وعرضه لإغراض الدعارة وإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية وترويج المخدرات الأمر الذي يشكل اتجاراً بالبشر .

ولو تمعنا في الاتفاقية نجد أنها حددت في المادة الثالثة مفهوم تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال بأنه :

- 1- كافة أشكال أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري واستخدامهم في صراعات مسلحة
- 2- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو

لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية
3- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير
مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حدد في
المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها
4- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل
الظروف التي تزاوّل فيها بصحة الطفل أو سلامتهم أو
سلوكهم الأخلاقي).

في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية تم الاتفاق على منع عمل الأطفال في هذه
الأعمال، وعلى ضرورة أن تنشئ كل دولة عضو أو تحدد الآليات الملائمة لرصد
تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب
العمل والعمال، وأن تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق
إنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات
جنايئة أو غيرها من العقوبات على عمل الأطفال، وأن تتخذ تدابير فعالة ومحددة
زمنياً من أجل:

الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ
أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.
ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال
على التعليم المجاني الأساس، وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك
ممكناً وملائماً.

تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة
معهم.

أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.
وكغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة أو المتعلقة بمكافحة الجرائم تلزم المادة
الثامنة من الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الملائمة لإنفاذ أحكام هذه
الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير تقديم
الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج مراقبة الفقر والتعليم على الصعيد
العالمي، ولحماية أيضاً الأطفال المعرضين للانحراف والوقوع في شبكة تجار
المخدرات.

ويبدو أن إيجاد تعريف دقيق لمفهوم التعرض للانحراف بشكل دقيق وشامل
لم يستقر بعد والراجح في الفقه الجنائي المقارن⁽¹⁰⁾ أن المراد به ارتكاب الطفل أو
الحدث لأفعال أو وجوده في ظروف تكون على درجة من الخطورة تنذر بأن
المجتمع أن لم يتخذ حيالها إجراءً مناسباً، فقد يتطور الأمر بالحدث إلى أن يرتكب

من الأفعال ما ينقله إلى دائرة الانحراف والإجرام. ويعني ذلك أن حالات التعرض للانحراف ليس في ذاتها جرائم، بل أفعال لا تشكل جريمة إذا ارتكبتها شخص بالغ، أو ظروف معينة يوجد فيها الأطفال دون غيرهم إلا نادراً، وهي تسبق مرحلة الانحراف الفعلي. وهذا ما عناه البندين (1) و (2) من القاعدة الثالثة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث حيث جاء فيها :

(البند 1: لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم، بل تطبق أيضاً على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ. البند 2: تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرقابة والعناية.)

ويقتضي ذلك القول بأن حالات التعرض للانحراف غير جديرة بالعقوبة، وأن الإجراءات الاجتماعية الملائم لها هو تدابير الحماية والرعاية التي تدرأ احتمال إقدام الطفل " الحدث " على الانحراف فعلاً.

وليس القول بوجود حالة التعرض للانحراف واستجماعها لعناصر الخطورة الاجتماعية متروكاً لتقدير القاضي، وإنما يحرص المشرع الجنائي على وضع بيان يحدد فيه الحالات. وما يضعه المشرع في هذا الشأن يلزم القاضي، ويبرر ذلك ما تنطوي عليه تدابير الحماية والرعاية من مساس بالحرية، وما تقتضيه حماية الحريات من المشرع لضمانها.

وحتت المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات (1988) م (الدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي في حالة ارتكابها عمداً:

- 1- إنتاج مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو إرسالها، بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها.
- 2- حيازة معدات أو مواد، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.
- 3- تحريض الغير أو حثهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب إي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

4- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها؛

أ: كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا وكان بقصد الاتجار أو أتعز فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً

ب: كل من رخص له في حيازة مخدر واستعمال في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض وكل من أدار أو هياً مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل. وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه أشد إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر سنًا معينة) طفل (أو استخدم أحد أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدًا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو من له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم).

ويلاحظ أن بعض الدول لم تنص صراحة على مسؤولية استخدام الأطفال في ترويج المخدرات، في حين نصت بعض القوانين على تغليب العقوبة، بحيث يضاعف الحد الأقصى لها لكل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى قاصر، ولكن بهدف الاستعمال الشخصي أي ليتعاطاها وليس بغرض الترويج.

ولم تتناول هذه القوانين أو تنص على أي عقوبة لمن يستخدم القصر في ترويج المخدرات.

ومن ثم يمكن الرجوع إلى نصوص قانونية أخرى، وبصفة خاصة قوانين العمل لمعاقبة من يستخدم قاصراً في ترويج المخدرات، باعتباره عملاً غير مشروع يؤدي إلى الإضرار بصحة الطفل أو المساس بأخلاقه وهكذا بدأ واضحاً أن القوانين استهدفت من هذا النص الإسهام في تضيق دائرة الطلب على المخدرات ومنع الأطفال من مخالطة المتعاطين والمدمنين القدامى، وردعهم عن ارتياد الأماكن الموبوءة المعدة لتعاطي المخدرات والانزلاق إلى هاوية الإدمان عليها.

وإذا كانت القوانين الجنائية المقارنة قد استهدفت عامة الناس بهذا الإنذار المبكر من خطر الترددي في هاوية الإدمان، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن هذا

الإنداز موجه بالدرجة الأولى إلى الأطفال والشباب حديثي السن والخبرة، الذين يسهل على الغير من رفاق السوء بالحي أو المدرسة أو الجامعة أو النادي... الخ إغراؤهم على ارتياد الأماكن المعدة أو المهيأة لتعاطي المخدرات، وتزيين انزلاقهم إلى الإدمان بدافع التجربة وإشباع الفضول وحب الاستطلاع، أو محاولة إثبات الذات والانتماء إلى جماعة معينة، أو هرباً من واقع محبط، أو بحثاً عن سراب السعادة المفقودة وغير ذلك من الأسباب الشائعة الدافعة إلى بدء التعاطي وتسهيل استمراره.

وتأسيساً على ما سبق تشدد بعض القوانين المقارنة العقوبة في الحالات التالية: (11)

إذا كان المخدر أو العقار قد أعطى لشخص قاصر) دون الثامنة عشر (أو معوق عقلياً أياً كان عمره، أو شخص تحت العلاج من الإدمان أو عرض عليه استعماله أو سهله له.

إذا ارتكبت جريمة في مؤسسة إصلاحية أو علاجية أو في مراكز للخدمات الاجتماعية، أو في أماكن أخرى يرتادها التلاميذ والطلاب (مهما كانت أعمارهم (لممارسة أنشطة تربوية أو رياضية أو اجتماعية أو في مناطق مجاوره لهذه الأماكن مباشرة.

ويلاحظ أن هذه النصوص قد منعت القاضي منح الجاني أية أسباب مخففة، مهما كان نوعها مما يزيد في حالات التشدد التي تجرد القاضي من مهمته الأساسية في أخذ ظروف الفعل وفاعله بعين الاعتبار.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض القوانين الجنائية المقارنة التي أفردت مسؤولية جنائية خاصة لمستخدم الطفل في ترويح المخدرات جاءت على النحو التالي: تاجر المخدر أو من يرخص له في حيازة المادة المخدرة ويسئ التصرف كالصيدلاني والطبيب المخدر وغيرهم.

من يدبر ويهيئ مكاناً للتعاطي، وهي الحالة التي يقوم فيها الجاني بفعل الاستخدام للطفل، وذلك بغرض حيازة أو إحراز أو شراء أو البيع أو التسليم أو النقل أو تقديم مخدراً وذلك بقصد الاتجار أو استخدام المرخص له في حيازة المخدر الطفل بالتصرف في هذا المخدر في غير الغرض المرخص له، أو أن يستخدم الجاني الذي يدبر أو من يهيئ مكاناً للتعاطي بمقابل، أو استخدام الطفل في أي عمل في هذا المكان سواء بمساعدته على إدارة وتهيئة المكان أم بخدمة من يرتادونه.

وشددت العقوبة في الحالات التالية:

1- صفة الجاني) صفة من يستخدم الأطفال في ترويح المخدرات)

حيث يتوافر الظرف المشدد إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى الجرائم

المنصوص عليها في القانون من لم يبلغ من عمره () أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروع أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم، أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم.

وقد نظرت بعض المحاكم الغربية العديد من القضايا التي شكلت وقائعها في أن المتهم وهو تاجر مخدرات يستغلون أنجالهم الأحداث (15) سنة (في مساعدتهم في نشاطهم المجرم في ترويج المخدرات).⁽¹²⁾

فالجاني يعمد إلى استخدام أشخاص لا تتوفر لهم إرادة حرة في مواجهته، أما بسبب صغر السن، أو صلة القرابة، أو بمقتضى سلطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه وأن الجاني، في جميع الأحوال، يدفع من أو تمن عليه، بموجب قداسة هذه الصلات، إلى طريق الجريمة، ليستفيد هو منها، بدلاً من أن يرعى مسؤوليته عنهم بإبعادهم من هذا الطريق.

2- مكان ارتكاب الجريمة) المدارس ودور التربية)

يتوافر الظرف المشدد إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة، أو دور التعليم ومرافقه الخدمية، أو النوادي أو الحدائق العامة، أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية والعقابية أو المعسكرات أو السجون، أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن.

وقصد بذلك التشديد على الجاني الذي يستغل طبيعة أماكن التجمعات الجماهيرية لترويج المخدرات بين الناس، وبصفة خاصة الشباب والأطفال "الأحداث" وهو ما يمكنه فضلاً عن ترويج المخدرات، من خلق عادة الإدمان لدى المترددين على هذه الأماكن وبصفة خاصة دور التعليم ومرافقها الخدمية كالمكتبات والملاعب والنوادي الملحقة بها.

وأضافت بعض القوانين الجنائية المقارنة إلى هذه الأماكن، الجوار المباشر لها⁽¹³⁾، فقد يوجد مروج المخدرات دون أن يدخلها، ويمارس نشاطه في هذا الموقع مستهدفاً طلاب المدارس، إذ أن الجوار المباشر (عبارة غير محددة تحديداً دقيقاً، ولذلك يترك تحديد ما إذا كان الجوار مباشراً أو غير مباشر لتقدير قاضي الموضوع).

وترجع علة التشديد إلى وجود عدد كبير من طلاب المدارس صغار السن، ولفترات طويلة مما يتيح للجاني فرصة ترويج المخدرات، وتحولهم إلى مدمنين في المستقبل.

ويلاحظ على النصوص الجنائية المقارنة⁽¹⁴⁾ أنه لا يشترط أن تتعدد جرائم الجاني ليتوافر ظرف التشديد، وإنما تشدد عقوبته بمجرد ارتكابه جريمة واحدة طالما أنها وقعت بالمدارس أو الأماكن التي حددها.

3- حادثة سن من يقدم أو يسلم أو يباع إليه المخدر أو يدفع إلى تعاطيه

ويتحقق هذا الظرف المشدد وفقاً للقوانين الجنائية المقارنة إذا قدم الجاني المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ 18 سنة والبعض منها 21 سنة ميلادية، أو دفعة إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

مما يؤدي إلى إمكانية ارتكاب الطفل جرائم أخرى وهي جريمة الحصول على المخدر، وما يترتب عليها من جرائم لاحقة كالسرقة التي يمكن أن يقوم بها الأطفال لتغطية ثمن المخدرات.

تعاطي الأطفال المخدرات

يتمثل هذا النوع من الجرائم في تعاطي الشخص بنفسه إي نوع من أنواع المخدرات المحظورة قانوناً والتي يترتب عليها أضرار شديدة الوطأة على المتعاطي نفسه وعلى أقرانه.

ولا شك أن وجود أحد أفراد الأسرة على حالة من استخدام المخدرات (الإدمان (أو) التعاطي (وبما ينجم عنه من تدمير القوة العقلية والجسدية لشخص مدمن الأمر الذي يجعله عاجزاً عن تلبية احتياجات معيشة أفراد أسرته إذا كان ذلك الشخص هو رب الأسرة أو احتياجاته الشخصية إذا كان فرداً منها، حيث يلاحظ الآباء تغيراً في سلوك أبنائهم سواء من حيث إهمال دراستهم ومظهرهم وتغيبهم عن المنزل، أم سواء من حيث فقدهم لما كانوا يتحلون به من قيم وخلق، لذلك فالإدمان يفتح الطريق إلى إمكانية دخول السلوك الإجرامي إلى المنزل من خلال المدمن، كما يوفر في ذات الوقت إمكانية تقليد الصغار في عادة الإدمان.

فهذه النتائج وغيرها تجعل عوامل انهيار الأسرة وتفككها غالبية على عوامل تماسكها فكأن الإدمان على هذا النحو قد أوجد خطر تفكك الأسرة التي هي الخلية الأولى للمجتمع.

أن وجود مدمنين داخل الأسرة، تعد باعثاً على استخدام الأطفال للمخدرات فالعديد من الدراسات أكدت أن أبناء المدمنين غالباً ما يصبحون مدمنين للمخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى الجو الأسري المليء بالخلافات.

وتشير بعض الدراسات أنه⁽¹⁵⁾ في الغالب ما يكون المدمن الصغير ينتمي إلى عائلة ينقصها الاتزان والانسجام بين أفرادها، إما لأسباب مادية أو نفسية، كما أن هناك عائلات يكون الوالدان فيها على خلاف أو على افتراق أو طلاق، وقد تكون فاسدة المحيط الاجتماعي أو بعض أفرادها في حالات مرضية نفسية أو عقلية أو مصابة بعاهاات أو معوقات أخرى إلى ما هنالك من مشاكل عائلية واجتماعية، وبالإجمال فإن جميع هذه الأوضاع يمكن أن تسهم إلى حد كبير في جعل الإدمان لدى الصغار "الأطفال" أمراً سهلاً⁽¹⁶⁾.

وعلى كل حال تشير العديد من الدراسات⁽¹⁷⁾ التي أجريت على الأحداث

الأطفال المنحرفين بصورة عامة، كانت تجد أن الصورة العامة هي أن الحدث "الطفل" يخرج من بيئة اجتماعية وضيعة في رقيها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وإن لجهة درجة مقدرتها على التربية الصحيحة، فطابع التأخر بين كما أن طابع الفقر ظاهر، إلا أن الأطفال الذين يستخدمون المخدرات انحدر البعض منهم من أسر تتمتع بقدر من التعليم والوضع الاقتصادي والثقافي عال المستوى .

المبحث الثالث: أسباب استخدام الأطفال في ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية
يلاحظ بأن تجار المخدرات يعتمدون دائماً أو عادة على مدمني المخدرات الذين يقومون بهذا العمل الإجرامي، من أجل حصولهم هم أنفسهم على حاجتهم منها دون تكبد إي نفقات، إلا أن الصغار يستخدمون في هذه المهمة وبصفة خاصة الصبيان على أساس:

إن القانون الجنائي (يفرق بينهم وبين البالغين من حيث العقاب.
من السهل غوايتهم والتأثير فيهم وإرهابهم وتطبيعهم من حيث العقاب.
وتبرز ملفات القضايا في بعض المدن العربية انتشاراً واسعاً لاستغلال الأطفال في ترويج المخدرات حيث تشير وقائع تلك القضايا إلى القبض على تشكيلات عصابات تستخدم الأطفال في ترويج المخدرات في المدارس الإعدادية والثانوية.⁽¹⁸⁾

بل وهناك قضايا تشير إلى إجبار ناظر مدرسة ابتدائية لبعض الأطفال لترويج المخدرات، واتهام مدرس آخر باستخدام تلاميذه بالمرحلة الابتدائية لترويج المخدرات.⁽¹⁹⁾

يشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات المصدر الرئيس للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من أنشطتها. وقد انطلقت أكبر المنظمات الإجرامية في العالم مثل المافيا الإيطالية والكراتلات الكولومبية، منذ نشأتها في ترويج المواد المخدرة، ونتيجة لزيادة الطلب عليها فأنها تمكنت من جمع ثروات كبيرة تمتلك مواطن القوة في توسيع نطاق أنشطتها، فضلاً عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءاً بالإنتاج وانتهاء بالتوزيع.⁽²⁰⁾

وسلمت الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات العاملة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أن الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يشكل تهديداً عالمياً للنظم المالية والتجارية وكيان الحكومات، بالإضافة إلى كون المال سلاحاً ماضياً في يد مجرمي المخدرات يستخدمونه في تقوية منظماتهم الإجرامية، وفي تسهيل عملياتها الإجرامية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة انتشار المخدرات، وجعل مكافحتها أمراً صعباً⁽²¹⁾، وبالتالي

توسع دائرة المتعاطين بمن فيهم الأطفال. ويقصد بهذه الصفة المالية الأرباح الهائلة والناجمة عن تجارة المواد المخدرة والتي تمكن هؤلاء المتعاملين معها تعاملاً غير مشروع عن إنفاق مبالغ طائلة في سبيل تأمين تجارتهم الغير مشروعة، والدفاع عن أفرادها سواء في مواجهة السلطات أم في مواجهة المنظمات المنافسة.

وفي سبيل تحقيق كل ذلك ينفق تجار المخدرات هذه المبالغ الطائلة لتأمين وتوسيع دائرة المتعاطين من خلال تقديم مبالغ للمروجين من صغار السن أو غيرهم بهدف الحصول على المزيد من الأرباح، ومن ثم استغلال الطبقات الفقيرة من التلاميذ وإغراءهم للتعامل في ترويج المخدرات داخل المدارس، مستفيدة من:

الحجم الكبير لشريحة الشباب في معظم المجتمعات العربية⁽²²⁾ وبالتالي سوف تكون هي المستهدفة من تجار المخدرات، إذ تعتبر مرحلة الشباب مرحلة عدم استقرار وأزمة فمن بين الأسباب التي تجعل هذه الفئة ميالة لتعاطي المخدرات ضغوط الحياة وكثرة الأزمات النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يتعرضون لها، وعدم وجود تدريب سابق للتعامل مع هذه المشكلات، وسد القنوات التي تمكنهم من التعامل معها، ما يجعلهم يبحثون عن مصادر حلول تتمثل في هروبهم من أزماتهم والاختباء وراء المتعة المؤقتة للمخدرات، وبالتالي سهولة اختراقها.⁽²³⁾

نزعة هذه الفئة للبحث عن اللذة والمتعة، وبصفة خاصة في غياب التنشئة الاجتماعية والتربوية السليمة، ما قد يدفع الشباب إلى تجريب كل ما هو جديد بقصد فحص آثاره، ومن قبيل الظهور أمام الرفاق بمظهر التميز والمعتقدات الخاطئة لدى هذه الفئة العمرية (12-25) عاماً التي تستثمر من قبل مروجي المخدرات لجذبها من قبل تجار المخدرات كارتباط المخدرات بالمتعة الجنسية، أو القدرة على الاستذكار.⁽²⁴⁾

هناك العديد من المواقع التي تروج ثقافة المخدرات، ويلاحظ فيها زيادة عدد الأطفال الذين يتجولون في رحاب الإنترنت، وتجذبهم ثقافة المخدرات التي تتكاثر في المنتديات وغرف الدردشة التي تتناول المخدرات بشكل ودي، والمعلومات المضللة عن المخدرات، وكيفية الوصول إليها، وترسم صورة ساحرة للحالة التي تترتب على تعاطيها. فهناك علاقة وطيدة بين الأطفال (المراهقة) والمخدرات بمختلف أنواعها والإنترنت.⁽²⁵⁾

وهكذا تستطيع الجماعات الإجرامية المنظمة توظيف العولمة والاتصالات الفورية والتحويلات المالية الالكترونية في تحسين كفاءة أنشطة الاتجار بالمخدرات، إذ يتيح الإنترنت مزيداً من المعلومات عن المخدرات لأعداد مطردة التزايد من الأطفال، وأن

المعارف الخاصة بالإنتاج الزراعي أو الصناعي للمخدرات وكيفية تفادي الوقوع في قبضة أجهزة مكافحة المخدرات أصبح من السهل الوصول إليها، لمن يرغب في التجول عبر مواقع وصفحات الإنترنت.

الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة وما يترتب عليها من تشريد الأطفال، والذي ينتج عنه وجود أطفال بدون أسر تحميهم وترعاهم، مما يجعلهم يهيمنون على وجوههم في الشوارع ليبحثون عن وسيلة للبقاء على قيد الحياة، فيلتقطهم تجار المخدرات.⁽²⁶⁾

الجفاف والمجاعات والكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى تفكك الأسر وتشريد الأطفال ومعيشتهم وتركهم بلا مأوى يحميهم من أخطار الحياة، مما يجعلهم عرضة لمختلف أنواع الاستغلال والانحراف، وبصفة خاصة من قبل المنظمات الإجرامية العاملة في مجال تجارة المخدرات وإضافة لحرمانهم من التعليم والمهارات التي يمكن أن تعدهم لحياة الكبار، إذ عادة ما تستهدف الحروب وبصفة خاصة الداخلية المدارس فهناك انخفاض مستوى الرعاية المادية والمعنوية التي يحصلون عليها سواء من الأسرة أم من المجتمع، ويعجز آباؤهم عن رعايتهم بشكل عادي، ففي مثل هذه الأحوال قد يكون تجنيد الأطفال لترويج المخدرات سبيلاً للحصول على شكل من أشكال الحماية والوضع الاجتماعي، وربما السبيل الوحيد للبقاء.

التطورات العلمية للمواد المخدرة إذ توجد الآن قدرات علمية هائلة في مجال تصنيع وتخليق المواد المخدرة التي وصل إليها التقدم العلمي، في مجال علم الكيمياء. فقد أدى هذا التقدم العلمي إلى ظهور أنواع كثيرة من المواد المخدرة لم تكن معروفة من قبل، وما زالت علوم الكيمياء تأتي كل يوم بجديد في عالم المخدرات. ويشار في هذا المجال أن العالم لم يكن يعرف حتى منتصف القرن الماضي إلا عدد محدد من المخدرات لا يتجاوز الخمسين نوعاً، أما اليوم فهناك أكثر من مائة مادة مخدرة، بسبب ظهور أنواع جديدة منها لم تكن مدرجة في جداول الدول الخاصة بالمواد المخدرة المرفقة بالقوانين⁽²⁷⁾، مما يوسع من دائرة استخدام المخدرات وإمكانية إخفاء معالمها بحيث لا تأتي في الأشكال المعروفة.

وعطفاً على ما سبق فإن هذه الصفة العلمية للمواد المخدرة قد مكنت المجرمين من الإفلات، بسبب ثبات النصوص القانونية وجمودها عن ملاحقة ما يستجد من مواد مخدرة تأتي بها الأبحاث والدراسات المتطورة في الكيمياء مما شجع المنظمات الإجرامية على الاستمرار في ممارسة ترويج المخدرات، دون

ملاحقة من سلطات المكافحة، فكان هذه الصفة العلمية على هذا النحو قد وفرت عوامل ارتكاب جرائم المخدرات، وجعلتها طاغية على عوامل منعها.

وتشير بعض الدراسات الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة⁽²⁸⁾ في رقابة المخدرات أن الاستخدام الطبي للعقاقير المخدرة كثيراً ما يفشل في تحقيق الهدف الذي من أجله أضيفت الشرعية عليه، إذ تلاحظ انتشار القلق والأرق والبدانة وفرط النشاط لدى الأطفال في البلاد المتقدمة مما يؤدي إلى استخدام مخدرات خاضعة للرقابة في العلاج مثل الأفيونيات والأمفيتامينات وغيرها على الرغم من أن نسبة كبيرة من المعالجين لهذه المخدرات يعانون من ضغط اجتماعي ولا يشكون من مرض عقلي أو بدني حقيقي يتطلب العلاج بالمخدرات، أو إهمال للبدائل الأكثر ملائمة وأشد فعالية مثل التوجيه الإرشادي والطب التقليدي .

ولا بد من الإشارة هنا من باب السياسات الجنائية المعاصرة إلى أن تعاطي المخدرات ليس باعثاً ولكنه غاية، فالباعث قد يكون الهروب من مشاكل الحياة، أو تسكين الآلام وغير ذلك من البواعث، فالباعث متعلق بالجانب العاطفي، أما الغاية، وهي التعاطي فهي متعلقة بالجانب العقلي، القاعدة العامة في القانون الجنائي (قانون العقوبات) (أن الباعث والغاية لا أثر لهما في تكوين القصد الجنائي) الركن المعنوي للجريمة)، وإنما ينحصر أثرهما على اختيار القاضي الجنائي العقوبة المناسبة بالنظر لجسامة الجريمة.

فالباعث على التعاطي قد يكون الانسحاب أو اللذة أو التقليد أو الهروب من مشاكل الحياة وغيرها من البواعث التي تدفع الجاني إلى التعاطي.

وتنطبق القاعدة العامة السابقة على الاتجار فهو ليس باعثاً ولا غاية إنما هو سلوك مجرم بغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني إلى الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فقد يكون الباعث على الاتجار رغبة الجاني في الحصول على المال الضروري الذي يغطي استهلاكه من المواد المخدرة، أو توفير الأموال الضرورية للعلاج أو تغطية الأعباء العائلية أو الإثراء وتعزيز وضعه الاجتماعي وغيرها من البواعث التي لا يمكن حصرها التي تدفع الجاني إلى الاتجار بالمواد المخدرة باعتبارها نشاطاً يوفر المال بطريقة سريعة على الرغم من المشاكل التي تترتب عليها .

المبحث الرابع: الالتزامات القانونية للأسرة والمدرسة في منع استخدام الأطفال للمخدرات والترويج لها

إن مفهوم الأسرة قد تطور في اتجاه بعيد عن النظام القبلي أو العشائري، حيث أدت الفردية المتزايدة للطفل بداخل الأسرة إلى حصوله على حقوقه بمعزل عن والديه، ومن ثم فإن مفهوم الأسرة يمكن إذن أن يتسع لأكثر من الأسرة

الأصلية، ويمتد إلى الأسرة التي تقوم بالتربية والحماية لهذا الطفل.
وتؤكد بعض الدراسات⁽²⁹⁾ أن الطفل الذي يعيش في محيط أسري موبوء أو بين والدين مهملين ينشأ عنده فراغ يحاول أن يملأه بثنى الوسائل الحسنة والسيئة، ومن بين الوسائل الخطرة هربه من محيطة العائلي أو من المدرسة ومعاشرته أولاد السوء، وصرف وقته في الشوارع أو في الملاهي، مما يؤدي به عاجلاً إلى هاوية الانحراف.

إن الإعلانات الخاصة ببقاء الطفل وحمايته تؤكد دائماً على أن يتوفر للأسرة، بوصفها مجموعة أساسية وبيئة طبيعية لنمو الأطفال ورفاههم كل ما يلزم من حماية ومساعدة، على أن تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية عن رعاية الطفل وحمايته في مرحلة الطفولة المبكرة ومرحلة المراهقة وينبغي من أجل تنمية شخصية الطفل تنمية كاملة، ومتسقة، أن ينشأ في بيئة أسرية، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وبناء على ذلك يجب على جميع مؤسسات المجتمع أن تحترم وتدعم الجهود التي يبذلها الآباء وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية من أجل تنشئة الأطفال والعناية بهم في بيئة أسرية، ويجب بذل كل جهد ممكن للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم، وفي كل حالة يفصل فيها الطفل عن أسرته لأسباب قهرية أو من أجل مصلحة الطفل العليا، ينبغي عمل الترتيبات لتوفير العناية الملائمة البديلة للأسرة أو التنسيب المؤسس

وعطفاً على ما سبق فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل تهتم اهتماماً كبيراً بالتنشئة الأسرية للطفل وضرورة إيجاد الوسط العائلي البديل في حالة افتقاد الطفل لأسرته، ويمكن أن تشمل الرعاية البديلة الحضانة أو الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية، أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

ومن المتعارف عليه أن الولد في حادثة سنه مقيد بمحيطة العائلي وبالعلاقات التي يسمح له هذا المحيط بنسجها مع الآخرين. وعندما يبلغ الولد الخامسة أو السادسة من عمره يبدأ احتكاكه بالعالم الخارجي وأول مظهر لهذا العالم بالنسبة له وهو المحيط المدرسي أي علاقته بأساتذته وأقرانه. وانطلاقاً من هذه المرحلة تبدأ شخصية الطفل بالتكوين والنمو، وتتخذ طابعها الخاص. ويبدأ إنتاجه الفكري واكتسابه للمعلومات، وظهور مواهبه الخاصة، واستعداده الشخصي للانسجام مع الحياة الاجتماعية.

وفي هذه المرحلة أيضاً تكون مسؤولية المعلم كبيرة تجاه تلاميذه لأن عليه واجب دراسة شخصية كل منهم، والوقوف على نطاق الضعف لديه والمواهب التي يجب تنميتها، والبحث عن أسباب تأخر التلميذ "الطفل" وعدم متابعتة

للدروس بصورة منتظمة أو اتخاذها مسلكاً خاصاً مع رفاقه⁽³⁰⁾.

وهكذا لم تعد المدرسة تلك المؤسسة التي تعطي الثقافة والعلم للأطفال بل أصبح لها الدور المميز في المجتمع المعاصر إذ أن وظيفتها التربوية لا تقل عن وظيفتها التثقيفية. فالمدرسة تشكل الحلقة المتوسطة بين الخلية الاجتماعية الأولى للطفل وبين المجتمع الأوسع الذي سيدخله بعد بلوغه سن الرجولة ومرحلة العمل والإنتاج .

ويلاحظ أن الأطفال في المنطقة العربية يقضون فترة طويلة من حياته في المؤسسات التعليمية، وبصفة خاصة المرحلة الابتدائية (الأساس) التي قد تمتد لست أو سبع سنوات طلباً للعلم الذي يؤهله للتكيف في عالم دائم التغير والحركة. وعطفاً على ما سبق، إذا اعتبرنا أن غالبية الأطفال في الدول العربية تعتمد على إلزامية التعليم، على الأقل في مرحلة الأساس (الابتدائية)، فإن البيئة المدرسية لا تشبه البيئة المنزلية من نواح عدة منها تضائل هامش الحرية الفردية والتأكد على الالتزام بالضوابط ذات الصلة بتوقيت بداية اليوم الدراسي، وتعقد نمط الحياة الاجتماعية فيها، وفقدان بعض الامتيازات عما كان يألفه هؤلاء الأطفال.

وللأسباب السابقة وغيرها فقد تشكل المدرسة عامل ضغط لبعض التلاميذ فيستجيبون لها بأشكال من اضطراب السلوك في علاقتهم بالذات والأقران والمدرسة، أو حتى بالآخرين خارج المدرسة.

وقد لا تكون المدرسة المسؤولة الوحيدة عن ظهور مثل تلك الاضطرابات بسبب عوامل تكوينية أو أسرية ذات صلة بأساليب النشأة والمعاملة الوالدية أو نمط العلاقة مع الأصدقاء، تجعل بعض التلاميذ، أقل مناعة في تعامله مع ضغط الحياة المختلفة والضغوط المدرسية.

فلا شك في أن الطفل يبقى متأثراً بمحيطه العائلي (الاجتماعي) وتحليل سلوكه من قبل معلميه والوقوف على مواهبه ومقدرته من شأنه أن يظهر ما إذا كان الطفل قد اتخذ من محيطه العائلي الوجهة البناءة الصحيحة من خلال النمو الطبيعي، والمقدرة على اكتساب العلوم التي يتلقاها في المدرسة، فإذا وجد المعلم أن التلميذ يشكو من أمر ما فإن مسؤوليته التربوية تفرض عليه المبادرة فوراً إلى معرفة الأسباب التي تحول دون سير الولد سيراً طبيعياً وتطوره تطوراً عادياً، حتى يتمكن من معالجته فوراً.

فقد أوضحت بعض الأبحاث العلمية أنه عندما يبدأ الأطفال (الأشخاص) تناول المواد المخدرة في سن مبكرة مثل المراهقة أو الطفولة، فإنها تقوض لديهم المقدرة الأكاديمية والأداء المدرسي. وقد استخلصت هذه الأبحاث⁽³¹⁾ وجود علاقة إيجابية منتظمة بين متعاطي المخدرات وبين أعمال الغش في الامتحانات والشراسة مع الزملاء، والرسوب في الامتحانات والطرده من حجرة الدرس،

والفصل من المدرسة لكثرة الغياب والشجار والهروب من المدرسة، والاعتداء المؤذي على الزملاء كما أشارت هذه الدراسات إلى وجود علاقة أيضاً بين تعاطي المخدرات والبغاء وبيع المخدرات للآخرين من قبل التلاميذ أنفسهم، مما يجعل إنهاء العملية التعليمية داخل هذه المدارس محتملاً، أي أنه يشكل خطر على العملية التعليمية.

تزويد التلاميذ بمعلومات عن المخدرات في المدارس:

لقد تبين من خلال نتائج عدد من الدراسات التي أجريت في بعض الدول (32) أن التلاميذ يستوعبون بسهولة المعلومات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (العقاقير) خلال حياتهم الدراسية، مما شجع بالمناداة بأن تكون هناك مادة متعلقة بإدمان المخدرات، تتناول المعلومات والاتجاهات والعادات المتعلقة بتعاطي المخدرات بهدف تحديد الخصائص التي تعمل على إظهار مجموعة المشكلات التي يسببها المخدرات لدى التلاميذ.

إلا أن إدخال برنامج للوقاية من أخطار المخدرات ضمن برنامج الدراسة أثار كثيراً من الجدل والاختلاف في وجهات النظر والرؤى، فيرى البعض رفض تدريس المخدرات في المدارس، إذ أن مجرد الحديث عنها قد يثير في نفوس الشباب الرغبة في تعاطيها بدافع من الفضول وحب الاستطلاع (33).

وخلافاً لما تقدم يرى اتجاه آخر أن من الأفضل تدريس المخدرات ضمن البرامج المقررات (الدراسية) إذ أن وبائية انتشار المخدرات، في الوقت الراهن جعل الشباب والصغار يتلقون المعلومات الخاطئة عنها من أقرانهم أو من المجالات الرخيصة التي يتم تداولها سراً، وأن هذه المعلومات غالباً ما تؤكد المتعة التي يتيحها للفرد تعاطي المخدرات وقصص الأساطير والخيال التي يمكن نقلها إليه.

ومهما يكن من اتجاهات فالبرامج التعليمية الشاملة والفعالة تشكل الآن جزءاً ضرورياً من تدابير مكافحة التزايد المستمر في إساءة استعمال العقاقير المخدرة لدى الأطفال، وينبغي النظر إلى الوقاية بالتربية باعتبارها عملية متواصلة، وإجراء يتطلب وقتاً طويلاً وعناية خاصة تستهدف السعي إلى فهم الأسباب المباشرة وتلك طويلة الأمد للجوء إلى المخدرات، وتحسين الخلل لدى الأطفال وذلك من أجل مساعدتهم على إيجاد الحلول لمشاكلهم وشق طريقهم في الحياة دون اللجوء إلى استخدام المخدرات.

وينبغي الحرص على ألا تصبح التربية الوقائية إضافة أخرى إلى المناهج الدراسية، وألا تكون منفصلة عنها، مع الاهتمام بالتدرج في تضمين المناهج الدراسية والأنشطة القائمة فعلاً يرتبط بالوقاية من تعاطي المخدرات.

وأكثر البرامج فعالية هي البرامج الطويلة الأجل والشاملة والمضمنة داخل المواد التي تدرس للتلاميذ والطلاب مثل مواد العلوم أو الأحياء أو الاجتماع أو

التربية الدينية أو المقررات المعنية بأساليب الحياة الصحية. وعلى الرغم من أن المبادئ والطرق المتبعة في البرامج المقدمة في المدارس قابلة للتعميم، إلا أنه يجب تكييف كل برنامج أو مقرر لكي يتناسب ما للتلاميذ من احتياجات وظروف معينة، ومحيط اجتماعي محدد. كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار الحالات التي يكون فيها معدل التسرب من المدارس مرتفعاً، وكذا الحالات التي لا يكون في المدرسة تعليم حقيقي، والوصول إلى المتسربين أو فاقدى الخدمة التعليمية الحقيقية من خلال المساجد ودور العبادة أو النوادي أو أماكن التجمعات.

المبحث الخامس: المسؤولية الجنائية للآباء بسبب استخدام الأطفال للمخدرات أو الترويج لها

لقد شكلت الأسرة على الدوام ركيزة أساسية للمجتمع، وضمانة مهمة للسكينة والاطمئنان، وأحد العناصر الحضارية الجديرة بالتقدير والاحترام والحماية لا اعتبارها الخلية الأولى في المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسدت المجتمع كله. ولذا حرصت السياسات الجنائية على حمايتها من كل ما يمكن أن يهددها في وجودها وكيانها واستمرارها وتماسكها. فقد أولتها القوانين اهتماماً خاصاً وعلى وجه التحديد في القوانين الجنائية أو من خلال نصوص خاصة مكلمة لضمان هذه الحماية.

إلا أن الواقع العملي أظهر ضعف فاعلية هذه النصوص الجنائية نظراً لبعض مظاهر الانحراف الذي أصاب بعض الأسر، مما أستوجب إعادة النظر في السياسات الجنائية الخاصة بحماية الأسرة، وبصفة خاصة الأطفال من خلال تحديث القوانين ذات الصلة بالأطفال تأسيساً على دراسات مختلفة تهم جميع جوانب الأسرة .

ويلاحظ بعض الباحثين والمتعاملين مع الأطفال المنحرفين المتهمين باستخدام المخدرات⁽³⁴⁾ أن هناك نوعاً من التراخي لدى الأهل والقيمين على شؤون الطفل، وحتى في المحيط الاجتماعي ككل تجاه سلوكه المنحرف أو المؤدي للانحراف فهؤلاء يظهرون درجة عالية من التسامح تجاه الطفل المنحرف بصورة عامة أو المهدد بالانحراف باعتبار أن فعله كان نتيجة الطيش العابر، وبالتالي لا يجوز أن يكون موضع ملاحقة جنائية، نظراً لما يمكن أن تسببه هذه الملاحقة من متاعب لوالديه يمكن أن تؤثر في نفسيته فتدمغه بطابع الانحراف بينما فعله كان نتيجة لنزوة عابرة لا تترك أثراً في مجرى سلوكه العادي.

ويهدف القانون الجنائي إلى توفير بيئة سليمة بوجود أبوة وأمومة لديها من الرشد الاجتماعي ما يجعلهما مؤهلين لتحقيق هذه الغاية السامية، وتتمثل في زوج وزوجة

وأطفال وتتجسد في التضحية بالاعتبارات الشخصية والذاتية من أجل أسرة مؤهلة لتكوين أجيال المستقبل.

لما كانت التجارب المعملية والاختبارات العلمية قد أثبتت أن إدمان المخدرات يضر بالمصالح الأسرية والمصالح التعليمية، كما يمتد لينال من المصالح الاقتصادية، وأن هذا الضرر من الممكن أن يؤدي إلى انهيار تلك المصالح إذا استمرت هذه الممارسة السيئة للمواد المخدرة.

ويلاحظ أن القوانين الجنائية المقارنة قد اعتمدت على هذه النتائج، وذلك بهدف تحقيق حماية كافية لمصالح الأسرة والتعليمية والاقتصادية، لذلك نجد أن جرائم استعمال المواد المخدرة هي جرائم شكلية، أي لا يشترط لثبوتها توافر ضرر أو خطر فعلي، بل يكفي لذلك أن يرتكب ركنها المادي المقترن بالعلم والإرادة فقط دون حاجة لتوافر النتيجة الإجرامية، فهي بمثابة الخطر الحقيقي المفترض من المشرع حتى وأن لم يتوافر هذا الخطر في الواقع المادي في حالة أو أكثر.

ومن المسلم به أن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا على من تقرررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها، ومن المسلم به أيضاً في التشريعات الجنائية الحديثة شخصية المسؤولية الجنائية، فلا يسأل الإنسان بصفته فاعلاً أو شريكاً، إلا عما يكون نشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص عليها القانون على تجريمها، سواء كان ذلك بالقيام بعمل) الفعل (الذي شكل الجريمة أم بالامتناع الذي يجرمه القانون، ويقع على النية الجنائية إثبات القصد الجنائي في الجرائم العمدية.

ولا شك في أن هذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة، ويوجبها العدل المطلق، فلا يتصور أن يؤاخذ شخص بجريرة غيرة مهما كانت صلته به، فالوالد لا يسأل جنائياً عن الجريمة التي يرتكبها ابنه، ولو كان صغيراً) طفلاً (كما أن قواعد العدالة تأبي أن يتحمل الشخص تبعه غيره، وفضلاً عن ذلك فإن هذه القاعدة هي أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة الجنائية.

وإذا كان من المتصور من حيث الفعل والمنطق قانوناً أن يرتكب الجريمة شخص ثم لا يسأل عنها لعلة فيه، فالعكس غير متصور، فلا يمكن أن تتعدى المسؤولية الجنائية مرتكب الجريمة إلى غيره ممن لم يسهم فيها. وتؤكد هذا المبدأ باعتباره من تجليات مقصد العدل، وربما بدا هذا المبدأ للفكر المعاصر من البديهيات التي تستغني عن التعليل والبرهان، غير أنه لم يكن كذلك فيما مضى، بل وإلى عهد قريب فقد كانت بعض النظم القانونية لا تستنكف أن يمتد العقاب إلى غير الجاني، فكانت تجيز فضلاً عن عقابه عقاب أفراد أسرته، وأحياناً كل عشيرته، سواء أكانوا ضالعين معه في الجريمة أم غير ضالعين، عالمين بفعلة جريمته (أم غير عالمين، وسواء أكان لهم عليه سلطان أم لم يكن، ولا شك أن هذا

كان يتنافى مع العدل، لأن العدل يأبى امتداد العقاب إلى غير من أجرم. وقد أقرت كل الأديان السماوية هذا المبدأ لكونه من الفطرة، فهو من خصائص شرع الله أياً كان الرسول المبلغ.

وقد توحى بعض النصوص الواردة في القوانين الجنائية المقارنة بعدم اطراد هذا المبدأ، وبجواز معاقبة الإنسان في بعض الأحوال عن إثم لم يقع منه، بل وقع من غيره. غير أن هذا الوهم لا يلبث أن يزول، إذ يتضح عند التأمل أن العقاب لم يكن بسبب فعل الغير بل كان بمناسبته، وإنما وجب العقاب من أجل فعل آخر أتاه من استحق العقاب، وهي الحالات التي تتمثل فيما يطلق عليه الإهمال الجنائي. ويعني الإهمال ببساطة انحراف عن إتباع معايير المجتمع، أي انحراف عن العناية الواجب اتخاذها بواسطة الرجل العادي. ويقع الإهمال بالنسبة للنتائج المكونة للجريمة أو بالنسبة للظروف، ويقال عن الشخص أنه مهمل بالنسبة لنتيجة معينة، عندما يعجز عن توقع مخاطر النتيجة التي تحدث في حين أنه كان يجب توقعها، ويقال عن الشخص أنه مهمل بالنسبة لأي ظرف عندما يكون غير مدرك لوجوده في حين أن من الواجب أن يكون مدركاً له.

والواقع أن السؤال عما إذا كان الإهمال عنصراً معنوياً أم مادياً، وفيما إذا كان يجب أن يكون أساساً للمسؤولية الجنائية أم لا مسألة لا تعدو أن تكون نظرية، لا يحقق البحث فيها أية فائدة علمية، ذلك لأن الإهمال مسلم به في القوانين الجنائية المقارنة على أنه سبب كاف للمسؤولية الجنائية، وأن لم يرد ذلك إلا في مواد قليلة. فعلى سبيل المثال نصت الفقرة (2) المادة 8 من القانون الجنائي السوداني النافذ (1991م) (وهي تحدد أساس المسؤولية الجنائية على أنه) لا مسؤولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو يرتكب بإهمال).

فقد تنشأ المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم مع غياب قصد المتهم فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة، إذا ما قام الإهمال في حقه. فقد يدان الشخص بالإهمال على الرغم من أنه لم يتوقع خطر وقع الضرر إذا كان الشخص العادي فيما لو حل محله قد يتوقعه ويعمل على تلافي الإتيان بالفعل بالكيفية التي قام بها الجاني. وهكذا يوصف الإهمال عادة، بأنه الإخفاق في ممارسة الحيطة اللازمة التي كان الشخص العادي طبقاً لظروف الحال يمارسها. ويجب إثبات الإهمال وفقاً لمعيار موضوعي، ذلك أنه يجب على المحكمة ألا تأبه كثيراً بما يدور فعلاً بذهن المتهم، بل بما يجب أن يدور بذهن الرجل العادي المعقول عندما يواجه بنفس الظروف التي واجهت المتهم.

ويسمى هذا الضابط بالمعيار الموضوعي أو معيار الرجل العادي أو الرجل المعتاد، وهو شخص مجرد أو افتراضي من خلق القانون، وهو الشخص الذي يعتبر حسه في الحذر والقدرة على التنبؤ بالنتائج أكبر من مستوى الأفراد

الآخرين في المجتمع أو هو رب الأسرة الحريص.

المسؤولية القانونية للوالدين في اتفاقية حقوق الطفل 1989 م:

وهي الاتفاقية الأكثر أهمية التي صدرت في شأن حماية الطفولة. حيث أشارت إلى مسؤولية الوالدين عن تربيته الطفل وحمايته وذلك بقولها: (تحمي الدولة الأطفال من الأذى البدني أو العقلي، ومن الإهمال بما في ذلك الانتهاك والاستغلال الجنسي توفر الدولة للطفل الذي ليس له أبوان رعاية بديلة وتنظم عملية التبني تنظيمًا دقيقاً، وتوضع اتفاقيات دولية لتوفير الضمانات والتثبيت من السلامة القانونية عندما يعتزم الأبوان المتبنين نقل طفل من البلد الذي ولد فيه وللطفل المعوق الحق في معاملة خاصة وفي التعليم والرعاية يتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل وتقدم الدول لهما المساعدة المناسبة وتطور مؤسسات رعاية الطفل مبدأ مسؤولية الآباء عن جرائم الأطفال في حالة تقصيرهم كأفعال مستقلة عن الجنوح).

وهكذا تؤكد المبادئ السابقة الدور الكبير الذي تؤديه الأسرة في بناء شخصية الأبناء ويدفع الآباء إلى بذل جهودهم للمحافظة على سلوك الأطفال لتجنب الوقوع تحت طائلة القانون) العقاب).

إن إقرار مبدأ مسؤولية الآباء الجنائية في حالة جنوح أطفالهم، بحيث يمكن محاسبتهم عن أعمالهم فإن هذا بدوره يوعي الآباء ويجعلهم ينتبهون لرعاية أطفالهم وعد التقصير في رعايتهم وتوجيههم).

وقد انعكس هذا الاتجاه على بعض القوانين الداخلية لبعض الدول، حيث نصت المادة (84) من قانون الطفل السوداني لعام 2010 م) النافذ(على أنه:

1-) يجوز لأي شخص لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن هناك إهدار لحقوق أي طفل أو أن أياً من أبوي طفل أو ولي أمره أو المعهود له برعايته يرفض أو يهمل في مد الطفل بالغذاء الكافي أو الملبس مع قدرته على توفير ذلك، أن يقوم بنصحه بالواجب عليه وأن أصر على عدم الاستجابة أن يبلغ ذلك لأقرب سلطة رسمية

2- يجوز للجهة المختصة التي أبلغ الأمر بموجب البند (1) أن تستدعي الشخص المبلغ ضده وتبحث الأمر معه، وللجهة المختصة أن تأمر بما تراه محققاً لمصلحة الطفل

3- إذا رفض الشخص الذي صدر إليه أي أمر بموجب البند (2)

تنفيذ ذلك، فيجوز للجهة المختصة المعنية أن ترفع الأمر إلى أقرب وحدة لحماية الأسرة، مع ما تراه مناسباً من توصيات لمعالجة الوضع وللجهة التي رفع إليها الأمر:

أن تصدر أي أمر يجوز لها إصداره بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر

إذا كان من صدر له الأمر أحد الأبوين، فيجوز للجهة المختصة بالإضافة إلى الأمر الذي أصدرته بموجب الفقرة (1) أن تطلب من ذلك الوالد أن يوقع على تعهد بتوفير احتياجات الطفل تبعاً لحاجته في ذلك.

وقد أكدت القوانين في العالم المعاصر على أهمية الأسرة في بناء المجتمع الحديث، وذلك من الناحية الوقائية للحد من جنوح الأطفال "الأحداث" من جهة وعلى الناحية العلاجية من جهة أخرى بعد ارتكاب الجريمة، وذلك بتخصيص مؤسسات اجتماعية إصلاحية لائقة، ذات مستوى تهذيبي عال، تدار من قبل متخصصين بشؤون الأطفال.

إلا أن تلك القوانين إضافة إلى ذلك كرست مبدأ انتزاع السلطة الأبوية، ففي حالات معينة منحت المحاكم سلطة نزع الطفل "الحديث" من ولي أمره أو أبيه وتودعه في إحدى المؤسسات الاجتماعية أو لدى أسرة بديلة، ولم تسمح أو تجوز بقاء الطفل "الحديث" في رعاية مرب ثبت عدم صلاحيته مثل ارتكاب الأب للجرائم المخلة بالأداب كالاعتصاب أو جرائم البغاء والمخدرات أو إساءة معاملة الطفل أو سوء تربيته.⁽³⁵⁾

المسؤولية القانونية للآباء في علاج الطفل المدمن للمخدرات:

بقدر ما يكون المدمن فتياً أو صغيراً، بقدر ما يسارع الاعتلال النفسي في الظهور، وهذا ما يظهر من بعض الدراسات التي أعدتها بعض الجامعات ومراكز الأبحاث نجد توصيفاً لشخصية المدمن الصغير) أطفال (وبصفة خاصة الذين تتراوح أعمارهم بين 17 - 12 سنة، وذلك بكونه صاحب ذاكرة ضعيفة، يميل إلى السطحية في عواطفه، كما يميل إلى العدمية والتخلي على صعيد الارتباطات، وقد يبدأ بالتخلي عن هواياته الرياضية، ثم التخلي عن المدرسة، وأخيراً يتخلى عن العائلة، إضافة للتردي على صعيد قوة الإرادة، وعدم القدرة على التركيز أو الانتباه، ثم تقلص مقدرته على التعاطي مع المسائل المجردة أو المعقدة، وأكثر من ذلك تقل قدرته على التحمل، بينما يكبر اضطرابه الفكري، وتصدر عنه أحكام عليلية مثله، وينمو لديه عداً نحو المجتمع.⁽³⁶⁾

وتمنح القوانين المقارنة⁽³⁷⁾ الوالدين والوصي أو القيم أو أحد الزوجين حق التقدم بطلب إيداع الابن القاصر أحد مصحات العلاج، الأمر الذي لم يكن حتى

وقت قريب ممكناً في معظم القوانين العربية، مما يخلق مشكلات اجتماعية واقتصادية متعددة الجوانب، ومعاناة لهؤلاء الوالدين تجاه ما يشاهدونه من انحدار في وضع الطفل الذي أدمن المخدرات، وليس بإمكانهم القيام بأي عمل يخلصه من ذلك إضافة إلى الخوف من الملاحقة الجنائية للطفل مما يمس بسمعة الأسرة.

ويعتبر رضا المريض، كقاعدة عامة، ضروري للطبيب لمباشرة الأعمال الطبية التي تنطوي على مساس بالجسم وغيرها، ويجب أن تصدر الموافقة من صاحب الشأن، إي المريض المعني بالتدخل الطبي، إلا أنه يشترط في المريض، لكي تكون لموافقته فاعلية من الناحية القانونية قدر من الإدراك والوعي وحرية الاختيار.

وأما إذا كان المرض صغير السن (أو مصاب بأمراض عقلية أو غيرها من الأمراض والاضطرابات التي تؤثر في القدرة والإدراك والاختيار، ينتقل حق الموافقة على الأعمال الطبية و إلى الممثلين الشرعيين لهذه الطائفة من المرضى الأطفال. فالأمر يختلف من حالة إلى أخرى، فقد يكون هناك خلاف داخل الأسرة أو انفصال بين الأبوين، فهنا لا بد من تدخل الطبيب.

السند القانوني الذي يمكن اعتماده للتدخل وعلاج الأطفال مستخدمي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

يثور التساؤل حول السند القانوني الذي يمكن اعتماده للتدخل الطبي في محاولة لعلاج الطفل المستخدم للمخدرات، مما أثر على صحته) عقلياً أو نفسياً (ويتعذر فيها على الطبيب الوصول إلى الممثل القانوني أو الفعلي للطفل المريض أو يرفض هذا الأخير تدخل الطبيب بدون مبرر مشروع، في الوقت الذي يرى فيه الطبيب ضرورة إخضاعه للعمل الطبي المقترح.

من المبادئ المستقرة قانوناً أن حالة الضرورة تبيح التدخلات الطبية بدون رضا صاحبها، ولا يترتب عليها إي مسؤولية عن النتائج المترتبة عن الفعل سواء كانت ضارة أم خطيرة طالما التزم الطبيب المتدخل بالعناية والقدر اللازم من الحيطة والحذر في علاجه للمريض، وتوافرت لديه شروط التدخل الضروري.

ويتأسس الاتجاه السابق على أن التدخلات الطبية التي تهدف إلى مواجهة المرض لغرض تخليص المريض من آلامه أو تفاقم حالته الصحية، تفوق من حيث الأهمية والقيمة خاصة في حالة الأمراض العقلية والنفسية، تلك المصالح المرتبطة بأحكام القانون وتعليق التدخل الطبي على الموافقة الصريحة من قبل صاحب الشأن.

وعلى كل حال يجب عدم تعميم القاعدة السابقة على كل الحالات، لأن عنصر الضرورة لا تتوافر في كافة حالات الأمراض العقلية أو النفسية التي يعاني منها الأطفال، وإنما يقتصر ذلك على الحالات التي يصبح فيها الطفل المريض

عقلياً أو نفسياً خطراً على نفسه أو على الغير، فأوجب بعض القوانين الجنائية في مثل هذه الحالات التدخل الطبي السريع حتى ولو كان ذلك مخالفاً لرأي المريض أو المسؤول عنه أو نويه، وهذا ما ينطبق تماماً مع حالات الأطفال مدمني المخدرات. أن حقوق الطفل التي توجه أعمال اليونسيف تنص بوضوح على أن يكون لكل طفل، قدر الإمكان، الحق في معرفة والدية والعيش في رعايتهما، وإقرار بذلك، وبقيمة وأهمية الأسرة في حياة الأطفال، وتؤمن اليونسيف بأن الأسر التي تحتاج إلى دعم كي ترعى أطفالها ينبغي أن تحصل على ذلك الدعم، وأن الوسائل البديلة لرعاية الأطفال لا يجب النظر فيها إلا إذا كانت أسرة الطفل، على الرغم من هذه المساعدة، غير موجودة، أو غير قادرة أو غير راغبة في رعايته، وأبعاده عن خطر ممارسة مثل هؤلاء الأطفال الذين لا يمكن أن تقوم أسرهم بتنشئتهم ينبغي السعي إلى توفير بيئة أسرية بديلة مناسبة بدلاً من الرعاية في مؤسسات، وذلك لأن الرعاية ينبغي عدم اللجوء إليها إلا كملأذ أخير وكإجراء مؤقت.

والتبني هو أحد عدة خيارات للرعاية قد تكون متاحة للأطفال، وفي حالة الأطفال الذين لا يمكن وضعهم في بيئة أسرية دائمة في بلدانهم الأصلية، قد تكون تلك الرعاية هي بالفعل أفضل حل، وفي كل حالة، يجب أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي المبدأ الموجه لاتخاذ قرار بشأن التبني.

لا شك في أن المخاطر التي تحيط بعالم الطفولة قد ازدادت بشكل واضح. وإزاء هذه المخاطر فإن العالم مطالب بالالتزام بما قطعه على نفسه بشأن حماية حقوق الطفل، فقد أقر المجتمع الدولي إعلان حقوق الطفل عام 1959 م واتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 م، وفي عام 2000 م أصدر المجتمع الدولي بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل إضافة لاتفاقية لاهاي التي أكدت مجموعة من المبادئ التوجيهية تهدف إلى احترام مصلحة الطفل.

لقد ورد النص على مبدأ احترام مصلحة الطفل صراحة في إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1959 م والتي جاءت على النحو التالي (...) وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية. (...)

وتم التأكيد على ذات الهدف في المبدأ السابع من ذات الإعلان والذي قضى بما يلي (...) ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولين عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. (وجاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م على أنه (...) وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي وإلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث) قواعد بكنين)

وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة ... وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمة الثقافية لحماية الأطفال وترعرعه ترعرعاً متسقاً).

ونصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م على أنه) في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت به مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى لمصالح الطفل الفضلى).

ونصت في المادة التاسعة على ذات المبدأ بقولها) تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى).

وأقر هذا المبدأ في المادة 20 من الاتفاقية) حقوق الطفل (على ما يلي:

1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصلحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند ضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الدينية والثقافية واللغوية).

ونصت المادة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1986 م على أنه (يكون الاعتبار الأعلى في جميع الأمور المتعلقة بإخراج الطفل من رعاية والديه الأصليين هو خدمة مصالحه على أفضل وجه، وخاصة توفير ما يحتاجه من حنان وكفالة حقه في الأمن والرعاية المستمرة).

أهم النتائج والتوصيات المستخلصة

أن معالجة الإدمان أو تعاطي المخدرات، بصورة عامة ومن قبل الأطفال على وجه الخصوص يقتضي وجود العديد من الأخصائيين في حقول أهمها : التربية والتعليم والترفيه والرياضة، ومختلف الأنشطة المماثلة، بالإضافة إلى الأمور الطبية من الناحيتين الجسدية والنفسية، وهذا يتطلب مؤسسات كبرى لا يمكن عادة تأمين وجودها وضمان فعاليتها إلا بواسطة الدولة أو من جهات أهلية متخصصة وموثوقة تدعمها الدولة مادياً، وبكل الأحوال، فإن معظم هذه الجهود يجب توجيهها إلى الأطفال الصغار دون سن الثامنة عشرة من العمر، لكي تتوافر لنا أجيال من الشباب الأصحاء .

وتساهم القوانين والتشريعات الجنائية الرادعة على الإقلال من عمليات الاتجار غير المشروع للمواد المخدرة، ولا زال هناك الكثير من الجدل حول جدوى هذه القوانين، حيث بينت العديد من الدراسات أن التشريعات الصارمة لم تؤد في الكثير من الأحيان إلى الإقلال من انتشار المخدرات، ويرجع ذلك إلى توفير نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية المساعدة على تعاطي المخدرات، فوجود القوانين والتشريعات الجنائية بمعزل عن التعامل مع المشاكل الاجتماعية السائدة في المجتمع لا يمكن أن تحل مشكلة تعاطي المخدرات والاتجار فيها.

وأوضحت الدراسة أن القوانين التي نظمت استعمال المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فاستحدثت ظروفاً مشددة يترتب على توافرها تقرير العقوبة الأشد، وذلك حماية للشباب ومختلف التجمعات من هذا الخطر والضرب على أيدي من يستغلون طبيعة الأماكن العامة وأماكن التعليم والعلاج لارتكاب جرائمهم، وخلق عادة الإدمان لدى المترددين على هذه الأماكن.

ولا شك في أن معالجة استخدام الأطفال للمخدرات أو الترويج لها لا بد وأن يبدأ من الإستراتيجية العربية العامة لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

فقد تهدف الإستراتيجية إلى تحقيق التعاون العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وإلغاء الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحلال زراعة النباتات البديلة عنها، وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة، بهدف خفض عرضها وطلبها غير المشروعين.

ويتطلب تنفيذ الإستراتيجية العربية اتخاذ الإجراءات التالية على الصعيد الداخلي: إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، وإنشاء إدارة متخصصة تتولى متابعة تنفيذ تلك الخطط والبرامج والقيام بما يخصها منها.

الوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

معالجة متعاطي المخدرات والإدمان.

ويشير الواقع أن سن القوانين والتستر خلفها، لا يمكن أن يكون بديلاً للجهود الاجتماعية الأخرى التي تتخذ سبيلها إلى الوقاية، فقد تكون القواعد التشريعية الصارمة مقبولة للتعامل مع المنتجين والتجار والوسطاء، إلا أنها لا تكون مناسبة للتعامل مع المتعاطين من الأطفال، ولا جدوى منها دون منع الأسباب والعوامل الشخصية والبيئية التي أدت إلى التعاطي من قبل الأطفال.

يستحسن معالجة قضايا الطفولة في هذا المجال من الناحية الاقتصادية والاجتماعية خصوصاً أن العوامل والدوافع المؤدية للسقوط في هذه الجرائم غالباً ما تتعلق بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، وأحياناً بالحالات النفسية والعقلية، ومحاربة مثل هذه الظواهر لا يمكن القضاء عليها زجراً حتى يمكن للجانب الزجري أن يقوم بالدور الموكل إليه فقبل التجريم والمسؤولية يكون البحث عن العوامل والأسباب المؤدية إلى تحريك المسؤولية الجنائية.

والحق أن هذه العوامل وتلك الأسباب قد تشعبت وتداخلت في مجتمع اليوم على نحو أكثر تعقيداً من أي وقت مضى، الأمر الذي يوجب البحث عنها وفيها، توصلاً إلى إيجاد سبل الوقاية منها حماية لهؤلاء الأطفال من الانحراف أو تعرضهم له.

وحتى تؤتى التربية الوقائية ثمارها لا بد وأن تكون هناك سياسة عامة مرسومة بمعرفة الأجهزة الفنية المسؤولة عن التعليم العام لوضع المناهج وتنفيذها يراعى فيها الآتي:

أن تكون المناهج الدراسية والبرامج التدريبية مناسبة و متمشية مع القيم والعادات والتقاليد الثقافية بالمجتمع.

إعداد مواد تدريبية وتنظيم برامج تدريبية للعاملين والموجهين تمكنهم من تعليم التلاميذ أو الطلاب بمزايا الحياة الخالية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

إعداد منشورات إعلامية عن تعاطي المخدرات ومختلف نماذج الوقاية وعرضها على الأطفال.

لكي تحظى برامج التربية الوقائية بالنجاح المنشود، باعتبارها تدبيراً طويلاً الأجل للوقاية من إساءة استعمال العقاقير لا بد وأن يصححها تدابير وقائية يشارك فيها التلاميذ أو الطلاب والآباء ورجال الدين والأطباء والصيادلة.

تشجيع القيادات الطلابية على القيام بالبرامج والأنشطة الثقافية الهادفة إلى الوقاية من إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية في المدارس وأماكن تجمع التلاميذ.

ألا تغفل هذه المناهج دور الأسرة في المشاركة الهادفة الواعية في الوقاية من استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تعد العائلة مفتاحاً

لإستراتيجية ناجحة لمكافحة سوء استعمال العقاقير المخدرة، والفهم والعمل مع العائلات التي تعاني من مشكلات تعاطي العقاقير المخدرة وللعائلات التي لا تعاني هذه المشكلة إنما تسعى من أجل الوقاية، فالهدف الأسمى هو المنع والوقاية.

وتسهم المدرسة في معالجة ما تعجز عنه الأسرة كمشكلة التدخين أو تعاطي المخدرات والانحرافات السلوكية، إذ تعد المدرسة المكان المثالي الذي تنتشر فيه التربية الصحيحة الوقائية شريطة توفر هيئة تعليمية قد تدربت وتثقت في معالجة العقاقير وإدمانها وسوء استخدامها، وذلك من خلال تنظيم اجتماعات تستهدف التلاميذ وآباءهم وأمهاتهم.

لا بد من وجود مرشدين اجتماعيين أو نفسانيين في المدارس يقومون بتوجيه التلاميذ للاندماج في الأنشطة الاجتماعية (المدرسية) (المناسبة)، ومساعدتهم على التفاعل الاجتماعي السليم، وتكوين روح الولاء للجماعة والمجتمع لديهم، بما يتفق مع الأهداف الوطنية الخيرة، ومعاونتهم على حل مشكلاتهم المختلفة، والعمل على المواءمة بين التلميذ ومدرسته وبيئته العائلية والمؤسسات الاجتماعية والعيادات النفسية.

أن تدريب المدرسين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسانيين على الاكتشاف المبكر لتعاطي المخدرات وأساليب التعامل مع التلاميذ المتعاطين وأسره يمكن التدريب عليه، ولكن المهم صياغة قوانين ولوائح تنفيذية تساعد إدارة المدارس على التعامل مع حالات الاكتشاف المبكر، وعلاجه، وإعادة إدماجهم، مع مراعاة السرية واحترام الخصوصية الشخصية للتلاميذ المتعاطين وأسره.

قيام الحكومات بإنشاء صفحات مرجعية على شبكة الانترنت تحتوي على معلومات عن المخدرات موجهة إلى الجمهور ولاسيما أولياء الأمور والطلاب والتلاميذ والعاملين في مجال الرعاية الصحية.

رفع الوعي العام بين الآباء والمعلمين في المدارس فيما يتعلق بمخاطر الرسائل التي تبعث عبر الإنترنت للتشجيع على تعاطي العقاقير واستخدام الوسائل التكنولوجية لمنع وصول تلك الرسائل وفرزها، وهذا يتطلب إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت تقدم بأسلوب جذاب معلومات صادقة وأمينه عن تعاطي العقاقير، وعن القوانين التي تجرم حيازة وإحراز العقاقير المخدرة والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

ليس من شك في أن المهام الأساسية التي ينبغي أن يضطلع بها الباحثون،

وبصفة خاصة الباحثون في علم النفس أن يتفهموا قضايا ومشكلات مجتمعهم، وأن يسهموا في حلها بحيث تأتي دراساتهم وبحوثهم كامرأة نرى فيها قضايا ومشاكل المجتمع بدقة، وكوسيلة تطرح حلولاً ملائمة تفيد في مواجهة هذه القضايا والمشكلات وإذا كانت ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان ظاهرة تنتشر بين الأطفال و المراهقين، ولما كانت لهذا الظاهرة آثارها الخطيرة التدميرية، فإنها لا تطال هؤلاء المراهقين فقط، إنما المجتمع بأسره، فإن ذلك يتطلب القيام بالدراسات الميدانية للوقوف على الأسباب الحقيقية والوقوف على اتجاهاتهم نحو تعاطي المخدرات، والإدمان، والعوامل التي يمكن أن تقف خلف هذه الاتجاهات إيجابية كانت أم سلبية لمعالجتها ووضع الإجراءات الوقائية وفقاً لما تسفر عنه هذه الدراسات من نتائج حتى بالنسبة أولئك الذين لم يقوموا أو يدخلوا دائرة التعاطي و الإدمان من الأطفال.

المصادر والمراجع والإحالات

PAGE

PAGE 2

(1) . united nation office on drugs and crime , world drug report , volume 2. 2005 , p.368.

(2) الأحداث الجانحون، مصطفى حجازي، بيروت، دار الطليعة 1981، ص 201.
(3) الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، مصعب الهادي بابكر، بيروت، دار الجليل، 1988 م، ص 9 وما بعدها.

(4) . united nation office on drugs and crime world drug report , 2005 volume 1: analysis p. 5.

- (5). comparative survey of juvenile delinquency united nations publications st / SOA / SD / 1 Add. 4 new york , 2005.
- (6). united nations derelopment program , u n d p human development report , oxford university press new york , 2006 , p 30.
(7) السياسة الجنائية الاجتماعية في مجال الأسرة والأحداث وضحايا الجريمة، محمد مرزوكي، (المغرب)، ب.ن 2004 (م)، 353.
- (8). supervision of the movement of substances used in the illic manufacture of narcotic drugs and psychotropic substances used in the illic manufacture of narcotic drugs and pstchotropic substances (i.n.cb) vienna.november , 2008 , p. 35.
(9) جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مصطفى مجدي هرجة، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1992 م، ص 107.
- (10). the white house , national drug control strategy , redaming our communitis from drug and violence , 2006 , p. 15.
(11) المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، محمد عباس منصور، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995 م، ص 236 وما بعدها وكذلك.
(12) حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، سيد محمدين، (القاهرة)، ب. ن 2005 (م) ص 249.
(13) جرائم المخدرات، عبد الحميد الشواربي، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع) ب ت (ص 161 وما بعدها.
(14) جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص – 107 108.
- (15) السمات الشخصية لمتعاطي الحشيش – ولاية الخرطوم، عبد العزيز محمد الحسن الفكي، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، 1997 م، ص 15 وما بعدها.
(16) جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، محمد فتحي محمد محمود، القاهرة، كلية الحقوق، 1998 م، ص 383. وحقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006 م، ص 133 وما بعدها.
(17) السمات الشخصية لمتعاطي الحشيش، عبد العزيز محمد الحسن الفكي، مصدر سابق، ص 16 وكذلك us. department of justice , office of justice programs , bureau of justice statistics , source book of criminal justice statistics 1994-1995.
(18) حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم المعاصر، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مصدر سابق، ص 133 كذلك الشباب والانترنت والمخدرات، زياب موسى البدائية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1012 م، ص 12 وما بعدها.
- (19) . money laundering and financial investigations.p.1,global programme agains money laundering , united national office for drug central and crime fir drug central and crime prevention (unodccp) Vienna 1998. p.102.
- (20) .. united nations office on drugs and crime , world drug report , volume / : analysis , 2005 , p. 5.
(21) تشير بعض المصادر أنها تشكل حوالي %55 من مجموع السكان في الوطن العربي .تقارير الهيئة

- الدولية لمراقبة المخدرات، 1998، ص 7، ص 34 وتقرير عام 2000 م، ص 47.
- (22) . commentary on the united nations convention against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances. u.n publication new york , 1998 , p. 100.
- (23) . drugs and addictive behaviour , hamid gohdse , London Blackwell scientific publications , 1989.
- (24) .التغير الاجتماعي الدولي والمخدرات، يوسف صالح بريك ورقة بحثية، ندوة المخدرات والعمولة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007 م، ص 40 كذلك الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات، محمد فتحي عيد، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003 م، ص 142.
- (25) .تقرير الأمم المتحدة، لجنة المخدرات وثيقة رقم 2/003/cn.7/E ووثيقة رقم 4/2001/15/CN/ E.
- (26) . paying for heroin ; dorn. n. baken estimating the financial cost of acquisitivw crime committed by dependent herion user in England and wales , institute for the study of drug dependent , (I s d d) London , 1994 , p 56.
- (27) .التقرير العالمي عن المخدرات لعام 2006 م الصادر من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.(UNODC)
- (28) .السمات الشخصية لمتعاطي الحشيش، عبد العزيز محمد الحسن الفكي، مصدر سابق، ص 16.
- (29) . the schools and the delinquency problem Edward stuiken in the problem of delinquency p.154.
- (30) .الخطر الجنائي ومواجهته، حسنين المحمدي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003 ص 255.
- (31) .المخدرات التجارة المشروعة، محمد عباس منصور، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995، ص 236.
- (32) .تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات، أحمد حمزة الحوري، ورقة بحثية، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007، ص 170.
- (33) .السياسة الجنائية في مجال الأسرة والأحداث وضحايا الجريمة، محمد مرزوكي، المغرب (ب.ن)، 2004 م، ص 353.
- (34) .الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسات الجنائية المعاصرة، محمد علي سويلم، الإسكندرية، دار المطبوعات، 2009 م، ص 286.
- (35) .الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، غسان رابح، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 م، ص 22.
- (36) law and medical ethics , j. k. mason and R.A. MC call smith , London butter worths 1991 , p.229.
- (37) . medical law , text and materials , ian kennedy and Andrew grubb , butter worth London 1998 , p 185 _ 190.